

هل القیء عمداً يبطل الصيام | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اما بالنسبة للحموضة اولا القیء مختلف فيه هل ينقض الوضوء ام لا؟ والصعب انه لا ينقض الوضوء. وحديث قاف فتوضاً على الاستحباب لا على الايجاب لانه فعل مجرد. فعل مجرد يحمل على الاستحباب لا يحمل على الايجاب. ولو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:00:00](#)

لان الناس يحتاجون الى مثل هذا. واما بالنسبة للصيام فالجمهور يقولون من قام متعمدا فعليه القضاء ومن ذراعه القیء فلا قضاء عليه. ويستدلون بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقى عمدا فليقضي. ومن زرعه القيد فلا قضاء عليه - [00:00:33](#)

ولكن هذا الخبر معلوم. وقد عل وكابر الحفاظ. وذكر الدارمي في مسنده ان اهل البصرة علوه وتكلم في عيسى ابن يونس من اجل هذا الحديث. وعل هذا الحديث الامام البخاري واحمد بن حنبل - [00:01:13](#)

واخرون من الحفاظ. ووصاهم هذا الخبر معلوم. ولو كان هذا ثابتا لم يفتي ابو هريرة بخلافه فقد كان ابو هريرة يفتي بان القیء لا يفسد الصيام ولو كان عمدا وهذا مذهب ابن عباس وطائفة من اصحابه - [00:01:39](#)

وقول الخطاب وغيره لان العلماء مجمعون على ان القیء عمدا يفطر الصائم هذا غير دقيق. كثير من الجماعات اللي تحكى في المسائل الفقهية لا تصح. فكيف ينعقد اجماع على وابو هريرة مخالف وابن عباس مخالف وجماعة من اصحاب ابن عباس - [00:02:07](#)

قد خالفوا وطوائف من بعض فقهاء المذاهب يخالفون بهذه المسألة والحموضة هذه اذا كانت بمنزلة القیء فانها تلحق به. والاسماء لا تغير الحقائق ولا تزيل المعاني اما اذا تم مجرد احساس بالطعم او الريق او نحو ذلك. هذا ليس من الطي في شيء - [00:02:27](#)

ونحن نعرف ان الفقهاء يسمونه شيئا قللسا والقالس دون القیء. والقللس يعبر عن الفقهاء يقولون ما لا يملأ الفم. هذا يسمى قلسة والانسان لا يبيلع ما دام صائما متعمدا سواء كان قليلا او اذا خرج وهو قادر على دفعه. ام اذا لم يقدر - [00:03:00](#)

على دفعه فهذا لا يضره. اذا كان قادرا على دفعه فليحرم عليه ابتلاعه. لانه يكون في هذه الحالة قد انفصل الحلق ويجب عليه دفعه ويحرم عليه بلعه كما لو ادخل طعاما كثيرا - [00:03:30](#)

ولذلك من احتبس القیء قبل ان يصل الحلق هذا لا يضره. اذا ظهر الى الحلق ثم ارجعه. فهذا يفطر لانه بمنزلة يكون قد اكل طعامه مع ان اعاده واعادة منهي عنها اصلا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه - [00:03:50](#)

ما يعيد القيد بل ينصبه ويدفعه حتى لو كانت الصلاة وذرع القیء ان كان يقطع الصلاة وهذي رخصة له. ليصلح حاله وينظف نفسه واذا تلقاه مناديل ونحو ذلك فلا بأس به. ولا رخصة له في ابتلاعه - [00:04:29](#)

فان كان في الصلاة وكان صائما واخرج وظهر ثم ابتلع بطلت صلاته وبطل صومه جميعا - [00:04:53](#)